

السؤال للاستظهار ولا خيرا طمانه ولم يقنع انكره وقد سئل  
فيه سبها والحل لغة قصد فيه تكذرا يقوي احتمال انكاره عند السائل  
من هذه الهيئة ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو نزلت نعم لوجبت  
دليل الحوان لاحتياطه له وهو لا يخفى وذروني ما تركتكم دليل لعدم  
الحكم قبل ورود المشرع وهو لا يخفى ومعناه لا تكثروا من الاستفتاء  
عن الواضع التي تفيد بوجهها ظاهرا وان صلى عليك لغيره كما في محمول  
فانه وان امكن ان يراد به التكذرا ينبغي ان يكتب بما يصدر عن عليه  
اللفظ وهو المرة الواحدة فانها مفهومة من اللفظ قطعا وما زاد  
مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكتر السؤال لئلا يكتر الجواب فيحصل  
المنية والمكثفة كما مر عن النبي اسرائيل ومن ثم قلنا تعالي يا ايها  
الذين امنوا لا تنسوا ان اشيا ان تبد لكم تتسوكم الاية نزلت كما في  
البخاري لما اكثروا صلى الله عليه وسلم السؤال ففتنا واستتراكفول  
بعضهم من ابي ابن صلتنا فاتفق من السلب فاتفق وجاب من غير وجه  
انها نزلت لما سألوه عن الحج وقالوا الي كل عام وفي رواية انه صلى  
الله عليه وسلم خرج وهو غضبان محم وجهه حتى سعد المنبر فقام  
اليه رجل فقال ابن ابي فقال ابوك في النار فقام اخر فقال من  
اليه قال ابوك حذافة وكان الناس يسمونه ويسبونه لغيره حتى  
عمر عليه ركبته واعقد رعايم حتى سكن فضربه فترلت بهما لهم  
ان يسالوا كما سالت التصاري في ايامه فاصبحوا بها كما فرين وساعة  
لهم بادهم ينتظرون نزول العزان فانهم لا يسالونه عن شي الا وجدوا  
تبيانه قاله ابن عباس ومعناه ان جميع ما يحتاج اليه من الدين  
لا بد ان يبين في العزان ابند امن غير مسالة وجبببذ فلا حاجة  
للسؤال سبعا عالم ينفع وانما المحتاج اليه فهم ما اخبر الله به ورسوله  
ثم اتباعه والقول به كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث  
مسلم السابغ اذا فتمتكم عن شي الي اخره فخلان من صرف همته  
عند

عند سماع الامر والتهيء الي ثمن ما قد يقع وقد لا تانه مما يتصل عن الحد  
في اشتغال الامر والتهيء والحاصل انه لا مانع من تعدد سبب النزول  
وان منعه ما يسوء السائل جوابه مثل هل هو في الجنة او النار وهل  
ابوه من ينسب اليه او غيره وما كان منه علي وجه التفتت والعت  
والاستنزا كما كان يفعله كثير من المناقذين وغيرهم وما كان فيه  
سؤال اية واكثرهما علي وجه التفتت كما كان يساله المشركون واهل  
الكتبا به وما كان سؤالا عما اخذ الله كالمسألة والروح او عن  
كثير من الحلال والحرام ما يخشى ان يكون السؤال سببا لنزول الشد  
فيه كعوض الحج هل يجب كل عام ومن ثم صح ان اعظم المسالين في السلمين  
جروا من سأل عن شي لم يحرم حرم من اجل مسالته ولما سئل صلى الله  
عليه وسلم عن اللعان كده المسال وعابها حتى انبلي المسال عنه نزل وقوعه  
بدنك في اهله ولم يرض في السؤال لالوقود الاعراب لنا لغوم خلان  
المقربين عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم ومع عن النوايس بن سعيان  
اقتت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد ينة سنة ما يعني  
من المسالة الا المحرق كان احدا اذا جاز لم يسال النبي صلى الله  
عليه وسلم وعن انس فحينما ان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن شي وكان يجيبنا ان تجي الرجل من اهل البادية الغافل يسال له ونحن  
نسمع وروي احمد انهم ركبوا عمرا بيا برد احب يسال له لهم نعم  
ربما سالوا عما يقع حوا نالوا القود وعدا وليس معنا مدي  
اقتلح ما لقصيه وسال حذيفة عن الفتن وما يفعل فيها واشر  
نركتكم علي وذرتكم ما هي ذروني لان العرب لم تستعمل الا في الشعر  
اغتنا عنه بتركه وكذا ودع ما هي يدع ومعني ثمن الله عليكم الحج  
اوجبه ومن ثم اجمعوا علي وجوبه وانه مرة في العرابا صلى المشرع  
والاصح انه علي التراخي لان الامر لا يقتضي التوعلي الاصح ولانه صلى  
الله عليه وسلم اخره عن سنة ايجابه ومن ثم قال الغالبون بتوريته